

الإجراءات التفصيلية بعقد اتفاقيات التعاون ومذكرات التفاهم

وفقاً لما ورد في قرارات مجلس شؤون الجامعات في اجتماعه الثاني والعشرون والمعقود بتاريخ ١٤٤٥/١١/٢٢ هـ والمتضمن الموافقة الكريمة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٥) وتاريخ ١٤٤٥/٦/١٣ هـ، بخصوص تنظيم ما يتعلق بعقد اتفاقيات التعاون العلمي والفني ومذكرات التفاهم بين الجامعات والمؤسسات الأجنبية فإن الإجراءات التفصيلية بعقد اتفاقيات التعاون ومذكرات التفاهم على النحو التالي:

أولاً:

ترفع الجامعة اتفاقية أو مذكرة التفاهم الى الأمانة العامة لمجلس شؤون الجامعات، مرفقاً لها الوثائق الآتية:

١ - دراسة شاملة للمشروع اتفاقية التعاون او مذكرة التفاهم وفقاً للنموذج المعتمد لذلك ملحق (١).

٢ - النسخة النهائية باللغة العربية واللغة الإنجليزية.

٣ - الوثائق الرسمية للاستكمال المشروع وهي:

أ - قرار الموافقة على اتفاقية التعاون او مذكرة التفاهم من مجلس الجامعة.

ب - رأي الجهة القانونية في الجامعة على اتفاقية التعاون مذكرة التفاهم.

ج - ما يثبت اعتماد ترجمة من الجهة المعتمدة للترجمة من الجامعة.

د - ما يثبت موافقة الجهة المختصة بدراسة اتفاقيات التعاون مذكرات التفاهم في الجامعة.

ثانياً:

دراسة مشروع بين جامعة و

تتم دراسة اتفاقيات التعاون أو مذكرة التفاهم لدى الأمانة العامة لمجلس شؤون الجامعات، ومن ثم الرفع للمجلس شؤون الجامعات لإصدار قرار، فإن وافق عليها وفقاً للاختصاص، يصدر بشأنها قرار بتفويض المسؤول التوقيع عليها، و يشار إلى ذلك في القرار الصادر بتفويض وفق الصيغة المرفقة.

ثالثاً:

إذا وقعت الجامعة اتفاقية التعاون أو مذكرة التفاهم وفقاً لما راه مجلس شؤون الجامعات، تقوم الجامعة برفع نسخه أصلية بصورته النهائية موقعة لأمانة العامة لمجلس شؤون الجامعات لاستكمال الإجراءات النظامية اللازمة حيال دخولها حيز النفاذ، ويزود المركز الوطني للوثائق والمحفوظات نسخة منها.

رابعاً:

في حالة طلب الجامعة بناء على طلب الطرف الآخر (المؤسسة الأجنبية) إدخال تعديلات جوهرية على اتفاقية التعاون أو مذكرات التفاهم بعد صدور الموافقة عليها، فيجب على الجامعة أن ترفع بذلك إلى مجلس شؤون الجامعات مع مبرراتها في هذا الشأن، لإصدار قرار جديد حسب الاختصاص (مجلس شؤون الجامعات/ مجلس الوزراء) بالتفويض في صياغة المرفقة.

خامساً:

إذا حدث عند التوقيع على اتفاقية التعاون أو مذكرة التفاهم إجراء تعديلات شكلية لا تخل في مضمونها وأحكامها يجوز للمسؤول إجراء التوقيع عليها، وعليه أن يوضح ذلك عند الرفع النسخة الأصلية النهائية الموقعة للأمانة العامة لمجلس شؤون الجامعات.

سادساً:

تتم جميع المراسلات والمخاطبات قبل أو بعد صدور الموافقة على اتفاقية التعاون أو مذكرة التفاهم عبر القنوات الدبلوماسية.

سابعاً:

تتخذ الجامعة عند دخول الاتفاقية حيز النفاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها بما يضمن الوفاء بجميع الالتزامات المترتبة عليها على أن يتم مخاطبة الجهات نظيره في الدول الأخرى بشأن دخولها حيز النفاذ عبر القنوات الدبلوماسية.

ثامناً:

تعديل الاتفاقية بالطريقة التي أبرمت بها ما لم تنص صراحة على خلاف ذلك.

تاسعاً:

يكون تجديد الاتفاقية أو إيقافها أو إنهاؤها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها في إحدى الحالتين الآتيتين: ١ - وفقاً لنصوصها.

٢ - الاتفاق في أي وقت مع الطرف أو الأطراف الأخرى على ذلك.

وفيما عدا حالة التجديد أو الانقضاء التلقائيين وفقاً لنصوصها، يجب على الجامعة الرفع إلى الأمانة العامة لمجلس شؤون الجامعات في حالة الرغبة في تجديد الاتفاقية أو إنهاؤها أو انسحاب منها أو إيقاف العمل بها، في حال تلقيها طلباً بذلك من الجهة الأخرى، على أن يتم ذلك قبل وقت كافي من التاريخ المحدد لانتهاء الاتفاقية، مع توضيح أسباب ذلك. **(الرجاء من اللجنة تحديد مدة (أسبوع/شهر/...) وقت كافي للإبلاغ بالانتهاء.)**

عاشراً:

أحكام عامة:

- ١ - تطبيق هذه الإجراءات على جميع اتفاقيات التعاون العلمي والفني ومذكرات التفاهم بين الجامعات والمؤسسات الأجنبية المماثلة (ويشمل ذلك المؤسسات التعليمية مع جامعات وكليات ومعاهد ومراكز ونحوها) ولا يشمل ذلك المذكرات، أو البرامج التنفيذية أو برامج التعاون المشتركة وعقود الخدمات.
- ٢ - تشمل هذه الإجراءات جميع اتفاقيات التعاون العلمي ومذكرات التفاهم التي تبرمها الجامعات سواء المشمولة بنظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢ هـ أو المستمرة في تطبيق نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤١٤/٦/٤ هـ.
- ٣ - لا يجوز للمسؤول أو ممثل الجامعة التعبير بأي شكل عن موقف الجامعة من أي اتفاقية تعاون علمي أو مذكرة التفاهم سواء من خلال التوقيع بالأحرف الأولى، أو التوقيع النهائي، أو اعتماد النص، أو الانهاء، أو القيام بأي تصرف يتعلق بالاتفاقية قبل صدور قرار الموافقة عليها.
- ٤ - تلتزم الجامعة بتطبيق كافة الأنظمة واللوائح والأوامر والتعليمات المنظمة وإجراءات عقد اتفاقيات التعاون ومذكرات التفاهم المعمول بها في المملكة.

(ملحق ١)

الدراسة المرافقة لمشروع اتفاقية التعاون أو مذكرة التفاهم بين
الجامعات والمؤسسات الأجنبية

الأمانة العامة لمجلس شؤون الجامعات

١٤٤٥هـ / ٢٠٢٤ م

شعار الطرف الثاني

شعار الجامعة

عناصر الدراسة المرافقة لمشروع (اتفاقية التعاون/ مذكرة التفاهم)

١. مسمى المشروع (اتفاقية تعاون / مذكرة تفاهم)

على الجامعة توضيح وتحديد مسمى نوع الشراكة، وأن يتم توحيد المسمى في جميع الخطابات والمرفات والمشروع والدراسة المرافقة.

٢. أهمية المشروع:

توضيح أهمية إبرام الشراكة بالنسبة للجامعة والجهات المستفيدة منها على وجه الخصوص.

٣. أهداف المشروع ومدى ارتباطه بالتوجه الاستراتيجي للجامعة وأهدافها.

توضيح الهدف الرئيس لدى الشركاء والأهداف الفرعية -إن وجدت- في مجال نشاط التعاون بدقة وموضوعية

وتكون أهداف قابلة للقياس والتقييم.

مع توضيح ارتباط أهداف (اتفاقية التعاون / مذكرة التفاهم) مع:

□ أهداف رؤية المملكة 2030.

□ أهداف الجامعة الاستراتيجية وأهداف الكلية المستفيدة والقسم المستفيد الراغب في إبرام الاتفاقية .

٤. مبررات أو (مسوغات أو منطلقات) إبرام اتفاقية التعاون:

ويقصد بها المرتكزات التي تعتمد عليها الجامعة في بناء مشروع (اتفاقية التعاون / مذكرة التفاهم).

على سبيل المثال:

دراسة مشروع بين جامعة و

- الأوامر الملكية أو القرارات الوزارية أو التوجيهات التي ترتبط بموضوع الاتفاقية.
- توصيات اللجان التنسيقية واللجان المشتركة، توصيات المؤتمرات واللقاءات المتعلقة بموضوع إبرام (اتفاقية التعاون / مذكرة التفاهم).
- نتائج الدراسات المسحية أو الاستطلاعية التي توضح أهمية إبرام (اتفاقية التعاون/ مذكرة التفاهم) للجامعة أو المجتمع.
- المعايير والمؤشرات المحلية والعالمية التي يمكن الاسترشاد بها.
- نماذج عالمية ناجحة من شراكات تمت مع نفس الجهة أو في نفس المجال. (مع ضرورة التوضيح الدقيق والربط المباشر بين المنطلقات والهدف من (اتفاقية التعاون/ مذكرة التفاهم)

٥. معلومات الطرف الثاني:

يتم من خلال هذا العنصر توضيح معلومات شاملة عن الطرف الآخر، وتوضيح مدى ارتباط المؤسسة الأجنبية بمجال الشراكة وأهدافها.

٦. جوانب القوة والتميز لدى الطرف الثاني:

يتم من خلال هذا العنصر توضيح جوانب التميز لدى الطرف الثاني بما يتوافق مع الغالبية من إبرام (اتفاقية التعاون / مذكرة التفاهم). بشكل يدعم الموافقة على إبرام (اتفاقية التعاون / مذكرة التفاهم).

٧. الأبعاد (السياسية – الاقتصادية – الأكاديمية):

يتم من خلال هذا العنصر التأكد من مناسبة إبرام الشراكة (من قبل الجامعة) من حيث الأبعاد الآتية:

١. البعد السياسي.

يتم من خلاله توضيح الإضافة المأمولة من مشروع الشراكة لتعزيز العلاقات السياسية بين المملكة والمؤسسات الأجنبية إن وجدت، وتوضيح علاقة الدولة التابعة لها الجامعة بالمملكة، والتوجه السياسي للجهة ناحية المملكة.

٢. البعد الاقتصادي.

يتم من خلاله توضيح انعكاس إبرام الشراكة على الناحية الاقتصادية والاستثمارية وتنمية الإيرادات الذاتية للجامعة (إن وجدت).

٣. البعد الأكاديمي والبحثي.

يتم من خلاله توضيح انعكاس إبرام لشراكة على حركة البحث العلمي والنواحي الأكاديمية في الجامعة.

٨. مجالات التعاون:

بحثي ٥ علمي ٥ تدريبي وتقني ٥ اقتصادي ٥ أخرى
ويتم التفصيل فيها بدقة وتحديد ما بوضوح وربطها بأهداف المشروع.

٩. المخرجات المتوقعة من المشروع لخدمة الجامعة أو المجتمع:

يتضمن هذا العنصر التفصيل في ذكر مخرجات المشروع وفق الخطة التنفيذية، والأثر المتوقع على الجامعة ومنسوبيها والمجتمع المحلي (بحسب ما تم تحديده في الفئات المستفيدة وعددها).

١٠. الجهات المستفيدة في الجامعة وخارجها:

يقصد بهم المستفيدون من إبرام الاتفاقية سواء كانوا جهات داخل الجامعة أو جهات خارجها، مع تحديد وتسمية الجهات والفئات المستفيدة من تلك الاتفاقية.

١١. العدد المتوقع للمستفيدين داخل الجامعة وخارجها:

يتم كتابة العدد المتوقع للمستفيدين من داخل الجامعة وخارجها من إبرام الاتفاقية خلال مدة الاتفاقية بما

يتوافق مع

ما تم ذكره في الجهات المستفيدة.

١٢. ميزانية المشروع ومبرراته (خاصة باتفاقيات التعاون):

يتم توضيح القيمة التقديرية للميزانية المخصصة لإبرام الاتفاقية وتفعيل بنودها وما قد ينتج منها الخدمات

وغيرها.

١٣. خطة العمل لتنفيذ المشروع:

يتم بناء خطة تنفيذية للمشروع وإرفاقها مع الدراسة تشتمل على أهداف المشروع ومؤشرات الأداء الرئيسية

مع جدول زمني لمشروع الاتفاقية أو المذكرة، بالإضافة إلى أمثلة توضيحية مثل: تبادل عدد أعضاء

هيئة التدريس، التبادل الطلابي، وعدد البحوث المشتركة، المؤتمرات، ورش العمل والندوات

والأنشطة الصيفية وعددها خلال مدة نفاذ الاتفاقية أو المذكرة، بالإضافة إلى مكان وتاريخ انعقادها المقترح

(مرافق نموذج).

شعار الطرف الثاني

شعار الجامعة

خطة العمل لتنفيذ مشروع اتفاقية التعاون / مذكرة التفاهم

م	الأهداف / المشروع/ المبادرة/ النشاط	مؤشرات الأداء	المستهدفات	الجهة أو الفئات المستفيدة	الجهة أو الفئات المسؤولة عن التنفيذ	الجهة أو الفئات المستفيدة للتنفيذ	المدة الزمنية	المخرجات
1								
2								
3								
4								
5								
6								

دراسة مشروع بين جامعة و

شعار الطرف الثاني

شعار الجامعة

نموذج مشروع اتفاقية تعاون

بين جامعة..... في المملكة العربية السعودية و (اسم الجهة الدولية)

في المجالات (العلمية، والأكاديمية، والبحثية، والإدارية، والتدريبية)

إن جامعة..... في المملكة العربية السعودية، و..... في..... (المشار إليهما فيما بعد

الطرفين)، ورغبة من الطرفين في تطوير التعاون وتعزيز التكامل بينهما، وبروح التفاهم المتبادل

وحسن النوايا، (.. وبناء على الاتفاقية العامة بين البلدين...)، فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة الأولى:

تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز الاستفادة المتبادلة لكلا الطرفين من الإمكانيات والخبرات الأكاديمية والتعليمية والتدريبية والبحثية المتوافرة لديهما، وفق الأنظمة والقوانين المعمول بها لديهما، وبما يخدم مصلحة الطرفين.

المادة الثانية:

اتفق الطرفان على التعاون في المجالات التالية (يجب تحديد مجالات التعاون بحسب الاتفاق بين

الطرفين) – على سبيل المثال لا الحصر:-

١. مجال تعليم اللغة العربية للناطقين بغيرها.

٢. إنشاء منهج تعليمي تفاعلي في مجال.....

شعار الجامعة

شعار الطرف الثاني

٣. تدريب معلمي اللغة العربية من الجامعة الدولية في الجامعة السعودية.

٤. تبادل وإعارة الباحثين والخبراء في مجال في مجالات علمية محددة ذات أولوية مشتركة لكلا الطرفين.

٥. البرامج الأكاديمية المشتركة.

٦. البحوث والدراسات في المجالات المشتركة.

٧. تبادل زيارات أعضاء هيئة التدريس والباحثين والزيارات الطلابية.

٨. الأسابيع والأيام العلمية الجامعية في المؤسسات الأكاديمية والتعليمية، وتشمل الندوات والمحاضرات والدورات ومعارض الكتاب.

٩. الاستفادة المتبادلة من الكتب والمطبوعات والنشرات والدوريات والوثائق والبرمجيات والموارد التدريبية وجميع المصادر ذات العلاقة بمجال التعاون المحدد.

١٠. أي مجال آخر يتفق عليه الطرفان بما يعزز التعاون في المجالات المحددة، وفق الأنظمة والقوانين المعمول بها في البلدين.

المادة الثالثة:

تشكيل فريق عمل مشترك- بالتنسيق مع رئيسي اللجنة التنسيقية المشتركة- يختص بتنفيذ المهام الآتية:

١. متابعة تفعيل وتحديد الخطط التنفيذية للمجالات الواردة في المادة (الثانية) من هذه الاتفاقية.

٢. وضع الشروط والأحكام والالتزامات المالية المتعلقة بكل طرف تجاه الآخر- إن وجدت- عند قيام الطرف الآخر بأي خدمات ومتابعة تنفيذها.
٣. بحث أوجه تعاون جديدة مشتركة بين الطرفين مستمدة من أهدافهما واختصاصاتهما لتحقيق الاستفادة من الخدمات التي يقدمها كل طرف.
٤. لكل طرف أن يعين -كتابياً- مسؤول اتصال لتسهيل إجراءات ومتابعة الأنشطة التعاونية المراد تنفيذها في إطار هذه الاتفاقية.
٥. في حالة وجود أي اختلاف أو نزاع محتمل، يرفع بذلك إلى رئيس اللجنة المشتركة لاتخاذ إجراءات الحل.

المادة الرابعة:

يتحمل كل طرف - وفقاً لإمكاناته المتاحة- التكاليف المالية المترتبة - إن وجدت- على تنفيذ التزاماته بناء على هذه الاتفاقية، ما لم يتم الاتفاق خلاف ذلك.

المادة الخامسة:

لا يجوز لأي من الطرفين التفويض أو التنازل عن أي من حقوقه أو التزاماته الواردة في هذه الاتفاقية دون موافقة خطية من الطرف الآخر.

المادة السادسة:

يتخذ الطرفان التدابير اللازمة لحماية حقوق الملكية الفكرية الناتجة عن أي نشاط أو مشروع في إطار هذه الاتفاقية، ويكون ملكاً حصرياً للطرف الذي صدر عنه، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

المادة السابعة:

يلتزم الطرفان بالألا تستخدم المعلومات والوثائق المتبادلة بينهما إلا في الأغراض المنصوص عليها في هذه الاتفاقية المخصصة لها وفقاً لما اتفق عليه في هذه الاتفاقية، ويتعهد كل طرف بالألا ينقل أي معلومة من المعلومات المتبادلة بينهما إلى طرف ثالث دون موافقة خطية من الطرف الآخر، ويظل الحكم ساري المفعول حتى بعد انتهاء العمل بهذه الاتفاقية أو إنهاؤها.

المادة الثامنة:

تسوى الخلافات الناشئة عن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها بالطرق الودية عبر الاتصالات من خلال المناقشات الثنائية بين الطرفين، وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق، فيسوى الخلاف عبر القنوات الدبلوماسية لدى الطرفين، ولا يجوز تقديمها إلى أي محكمة أو هيئة أو أي جهة أخرى لتسويتها.

المادة التاسعة:

لا يعد أي من الطرفين مسؤولاً تجاه الطرف الآخر عن أي فشل أو تأخير في تنفيذ التزاماته على هذه الاتفاقية إذا كان ذلك عائداً إلى القوة القاهرة، وعلى الطرف المتأثر من القوة القاهرة أن يشعر الطرف الآخر خلال (٣٠) يوماً من وقوع القوة القاهرة مع بيان أسبابها، وعليه كذلك بذل الجهود المعقولة لإزالتها، وعلى الطرفين الاتفاق على تعديل أو إنهاء هذه الاتفاقية إذا استمر وضع القوة القاهرة لمدة تزيد على (٦) أشهر.

المادة العاشرة:

لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بالتزامات الطرفين الناشئة عن أي معاهدات أو اتفاقيات دولية أخرى ثنائية أو متعددة الأطراف.

المادة الحادية عشرة:

دراسة مشروع بين جامعة و

١. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ استلام آخر إشعار خطي متبادل بين الطرفين -عبر القنوات الدبلوماسية- يؤكد استكمال الإجراءات النظامية اللازمة لدخولها. **(اللجنة: يجب ان يكون هذا الاجراء منضبطاً فإما ان يكون من بداية تاريخ توقيع العقد او ان يكون هناك نموذج لبداية التنفيذ مثبت عبر القنوات الدبلوماسية الرسمية).**

٢. مدة هذه الاتفاقية سنوات ميلادية، وتتجدد تلقائياً لمدة أو لمدد مماثلة، ما لم يبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة- عبر القنوات الدبلوماسية- برغبته في إنهائها أو عدم تجديدها قبل (٦) أشهر على الأقل من التاريخ المحدد لإنهائها.

٣. يمكن تعديل هذه الاتفاقية باتفاق الطرفين كتابياً وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة لدى كل منهما، ويدخل التعديل حيز النفاذ وفق الإجراءات المشار إليها في الفقرة رقم (١) من هذه المادة.

٤. في حال انتهاء أو إنهاء العمل بهذه الاتفاقية، تستمر أحكامها سارية المفعول بالنسبة إلى البرامج والمشروعات التي نشأت في ظلها، ما لم يتفق الطرفان خلاف ذلك.

(اللجنة: يجب الإشارة إلى جهة الفصل عند وجود النزاع والاختلاف)

حررت هذه الاتفاقية في مدينة بتاريخ / / ١٤٤٤ هـ الموافق / / ٢٠٢٢ م من

نسختين أصليتين باللغات: (العربية والانجليزية، والنصان متساويان في الحجية)

عن

عن

(الجهة الدولية)

جامعة.....

شعار الطرف الثاني

شعار الجامعة

نموذج مشروع مذكرة تفاهم

بين جامعة في المملكة العربية السعودية و(اسم الجهة الدولية) في المجالات (العلمية،
والأكاديمية، والبحثية، والإدارية، والتدريبية)

انطلاقاً من مبدأ التعاون في مجال التعليم والبحث العلمي وتعزيز الشراكة بين جامعة في
المملكة العربية السعودية و (اسم الجهة الدولية) في (.....) (المشار إليهما فيما بعد بالطرفين)،
ورغبة من الطرفين في تطوير روابط التعاون وتعزيز التكامل بينهما، بروح من التفاهم المتبادل
وحسن النوايا، ووفق الإمكانيات المتاحة، وعلى أساس من المساواة والمنفعة المشتركة والاحترام
المتبادل في إطار القوانين والأنظمة المعمول بها في كلا البلدين، (.. وبناء على الاتفاقية العامة بين
البلدين..) فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة الأولى:

تهدف هذه المذكرة إلى تعزيز الاستفادة المتبادلة لكلا الطرفين من الإمكانيات والخبرات الأكاديمية
والتعليمية والتدريبية والاقتصادية المتوافرة لديهما، وفق الأنظمة والقوانين المعمول بها لديهما، وبما
يخدم مصلحة الطرفين.

المادة الثانية:

يبدل الطرفان قصارى الجهد للتفاهم وتعزيز التعاون وتطويره في الأنشطة الآتية:

١. المجالات العلمية والأكاديمية، والتقنية والإدارية، والتدريبية.

شعار الجامعة

شعار الطرف الثاني

٢. تبادل وإعارة الباحثين والخبراء في مجال التعليم العالي والبحث العلمي في مجالات علمية محددة

يتفقان عليها لاحقاً ذات أولوية مشتركة لكلا الطرفين.

٣. البرامج الأكاديمية المشتركة.

٤. مجالات البحث العلمي عامة والمجالات التطبيقية خاصة.

٥. البحوث والدراسات في المجالات المشتركة.

٦. تبادل زيارات أعضاء هيئة التدريس والباحثين والزيارات الطلابية.

٧. الأسابيع والأيام العلمية الجامعية في المؤسسات الأكاديمية والتعليمية، وتشمل الندوات

والمحاضرات والدورات ومعارض الكتاب.

٨. الاستفادة المتبادلة من الكتب والمطبوعات والنشرات والدوريات والوثائق والبرمجيات والموارد

التدريبية وجميع المصادر ذات العلاقة بالتعليم الجامعي والبحث العلمي.

٩. أي مجال آخر يتفق عليه الطرفان بما يعزز التعاون العلمي والأكاديمي، وفق الأنظمة والقوانين المعمول

بها في البلدين.

المادة الرابعة:

يتحمل كل طرف – وفقاً لإمكاناته المتاحة- التكاليف المالية المترتبة – إن وجدت- على تنفيذ التزاماته

بناء على هذه الاتفاقية، مالم يتم الاتفاق خلاف ذلك.

شعار الطرف الثاني

شعار الجامعة

المادة الخامسة:

للطرفين إبرام برامج تنفيذية أو ملاحق مستقلة ضمن إطار المذكرة، ويحددان الأنشطة التي يتفقان عليها، وطريقة المشاركة لكل طرف، ومداها والجوانب المالية، وأي ترتيبات أخرى قد تكون ضرورية.

المادة السادسة:

يتخذ الطرفان التدابير اللازمة لحماية حقوق الملكية الفكرية الناتجة عن أي نشاط أو مشروع في إطار هذه المذكرة، ويكون ملكاً حصرياً للطرف الذي صدر عنه، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

المادة السابعة:

لا تخل أحكام هذه المذكرة بالتزامات الطرفين الناشئة عن أي معاهدات أو اتفاقيات دولية أخرى ثنائية أو متعددة الأطراف.

المادة الثامنة:

يلتزم الطرفان بالألا تستخدم المعلومات والوثائق المتبادلة بينهما إلا في الأغراض المنصوص عليها في هذه المذكرة المخصصة لها وفقاً لما اتفق عليه في هذه المذكرة، ويتعهد كل طرف بالألا ينقل أي معلومة من المعلومات المتبادلة بينهما إلى طرف ثالث دون موافقة خطية من الطرف الآخر، ويظل الحكم ساري المفعول حتى بعد انتهاء العمل بهذه المذكرة أو إنهائها.

شعار الجامعة

شعار الطرف الثاني

المادة التاسعة:

١. تدخل هذه المذكرة حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ استلام آخر إشعار خطي متبادل بين الطرفين -عبر القنوات الدبلوماسية- يؤكد استكمال الإجراءات النظامية اللازمة لدخولها.
 ٢. مدة هذه المذكرة سنوات ميلادية، وتتجدد تلقائياً لمدة أو لمدد مماثلة، ما لم يبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة- عبر القنوات الدبلوماسية- برغبته في إنهائها أو عدم تجديدها قبل (٦) أشهر على الأقل من التاريخ المحدد لإنهائها.
 ٣. يمكن تعديل هذه المذكرة باتفاق الطرفين كتابياً وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة لدى كل منهما، ويدخل التعديل حيز النفاذ وفق الإجراءات المشار إليها في الفقرة رقم (١) من هذه المادة.
 ٤. في حال انتهاء أو إنهاء العمل بهذه المذكرة، تستمر أحكامها سارية المفعول بالنسبة إلى البرامج والمشروعات التي نشأت في ظلها، ما لم يتفق الطرفان خلاف ذلك.
- حررت هذه المذكرة في مدينة بتاريخ / / ١٤٤٤ هـ الموافق / / ٢٠٢٢ م من نسختين أصليتين باللغات: (العربية والانجليزية، والنصان متساويان في الحجية)

عن
(الجهة الدولية)

عن
جامعة.....